

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

خرج المبرأ منه من الثلث برء وإلا توقف على إجازة الورثة فيما زاد اه ع ش .
قوله (والذي الخ) عطف على المؤقت قوله (لم يذكر) وقوله ولا نوى ببناء المفعول قوله (ومن المجهول في واحد الخ) عطف على المؤقت عبارة المغني والإبراء من العين باطل جزماً وكذا من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة اه .
قوله (في واحد مما ذكر) أي آنفاً بقوله جنساً وقدراً الخ سيد عمر وكردى .
قوله (لا وكيله) أي لا يشترط علم وكيل الدائن في الإبراء .
وقوله (أو للمدين) عطف على للدائن وقوله (لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدين شرط في الإبراء الذي فيه معاوضة اه كردى والأولى إسقاط الدائن فإن علمه شرط مطلقاً قوله (كأن أبرأتني الخ) قضية كلام المغني أن الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد ومأخذ القولين أنه تمليك أو إسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ منه وعلى الثاني لا والتحقيق فيه كما أفاده شىخي أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لأنه يؤول إلى معاوضة وإلا فهو تمليك من المبرء إسقاط عن المبرأ عنه فيشترط علم الأول دون الثاني اه ثم رأيت ما سيأتي عن السيد البصري عند قول الشارح قال المتولي الخ المفيد أنها ليست استقصائية .
قوله (معرفته) أي الجهل أي متعلقة قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين .
أما الإبراء من العين فباطل جزماً نهائياً ومغني .
قال ع ش قوله من العين أي كأن غصب منه كتاباً مثلاً اه .
قوله (بدراهم) أي معلومة اه كردى قوله (ما يقابلها من القيمة) أي ما يقابل الدينارين من الدراهم من حيث القيمة قوله (علم قدر التركة) ظاهره أنه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش قوله علم قدر التركة كأن يعلم أن قدرها ألف وقوله (وإن جهل قدر حصته) بأن لم يعلم قدر ما يخصه أهو الربع أو غيره اه .
قوله (ولأن الإبراء الخ) عطف على قوله لأن البراءة الخ قوله (الغالب عليه ذلك) أي وقد يغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضاً اه ع ش .
قوله (دون الإسقاط) وليس الغالب عليه الإسقاط وقوله (ومن ثم) إشارة إلى كون الإبراء ونحوه تمليكا اه كردى قوله (لمدينه) في أصله لأحد مدينه والحكم صحيح على كلتا النسختين اه سيد عمر .

قوله (بخلاف ما الخ) محترز قول المصنف ومن المجهول باطل اه ع ش .

قوله (لو علمه) أي الدين اه ع ش قوله (وجهل من هو عليه) أي بأن كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام اه رشدي .

وقوله وإنما لم يشترط جواب عما يقال لو كان الإبراء تمليكا لشرط فيه القبول اه كردي قوله (ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة اه سم .

قوله (في علمه) أي الدائن اه ع ش .

وقال الرشدي قوله في علمه أي المبرأ منه وكذا الضمير في قبوله اه .

والظاهر أن ضمير قبوله للمدين .

قوله (أدون) أي من العلم اه كردي أي وبه يندفع تنظير سم بما نصه قوله ألا ترى الخ في إثباته الأدونية نظر لأن المعاطاة تكون في القبول بدون إيجاب كعكسه اه قوله (بل باطنا) أي يقبل باطنا .

قوله (لكن في الأنوار الخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما في الأنوار أنه الخ اه .

قوله (إن باشر سبب الدين) أي أو روجع فيه كمهر الثيب سم على منهج اه .

ع ش قوله (لم يقبل) أي ظاهرا اه .

سم قوله (كدين ورثه الخ) أي بأن ادعى أنه يجهل قدر التركة أخذا مما مر آنفا فليراجع اه .

رشدي قوله (وفي الجواهر نحوه) أي ما في الأنوار قوله (فليخص به) أي بما في الأنوار والجواهر قوله (وفيها) أي الجواهر قوله (وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها إن لم تتعرض للمهر في الإذن ولا روجعت فيه اه .

ع ش قوله (على جهلها) كأنه حيث لم يعلم استئذانها اه .

سيد عمر قوله (وهذا) أي ما في الجواهر عن الزبيلي وما قاله الغزي قوله (ويجوز بذل العوض) أي كأن يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الإبراء مما عليه من الدين أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه